

مسودة الدستور وحقوق العمال: الانتقاص بدلاً من الحماية

فاطمة رمضان

مسئول الحق في العمل

بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية

لا يعكس مشروع الدستور ضعف ضمانات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفي القلب منها حقوق العمال فحسب، بل يظهر كذلك تقريظاً واسعاً في حقوق كانت موجودة بالفعل للعمال في دستور 1971.

وسوف يلقي هذا التعليق الضوء على أهم الانتقادات التي يمكن توجيهها للمسودة، المطروحة للاستفتاء يوم 15 ديسمبر 2012، والتي نرى أنها في عمومها تكرر إلغاء هذه الحقوق وتقنن غيابها:

إهدار المسودة للحق في التنظيم والممارسة الديمقراطية

تسفر المواد المقترحة في مسودة الدستور عن اعتداء واضح على حق العمال في تأسيس نقاباتهم بحرية، وكذلك حق غيرهم من الفلاحين والصيادين والحرفيين والمهنيين. وذلك بما يناقض المادة 52 من المسودة نفسها التي تنص على أن: "حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة، ولها شخصيتها الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطي، وتمارس نشاطها بحرية، وتشارك في خدمة المجتمع، وفي رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها، والدفاع عن حقوقهم، ولا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي".

ولم يتطرق نص المادة لطريقة إثبات تأسيس النقابات، مما يجعل مصيرها معلقاً في الهواء بغير غطاء شرعي، فقد أسقط جملة "بمجرد الإخطار"، والتي وردت في المادة 51 الخاصة بالجمعيات والأحزاب. ومن غير المفهوم حرمان النقابات مما حظيت به الجمعيات والأحزاب، اللهم إلا إن كان الغرض هو تقييد التنظيم النقابي، وإعاقة إثباته القانوني.

وبينما اعترفت المسودة بحق التعدد للأحزاب والجمعيات الأهلية، وأوردت في متن الدستور مرتين ما يفيد ذلك، لم تتطرق بأي صورة لحق التعدد النقابي، وكفالاته، ومن أثر ذلك أن يسود تفسير ضيق يمنع العمال من حرية تنظيم عملهم النقابي على نحو تعددي حر. لقد ورد ذكر التعددية السياسية والحزبية في ديباجة الدستور (صفحة 3) على النحو التالي: "نعلم تمسكنا بالمبادئ التالية [...] ثانياً: نظام حكم ديمقراطي، يرسخ التداول السلمي للسلطة، ويعمق التعددية السياسية والحزبية،.....". كما ورد في المادة 6 من الباب الأول الخاص بمقومات الدولة والمجتمع ما يفيد بذلك إذ نقراً: "يقوم

النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية والشورى، والمواطنة التي تسوي بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة....." فيما لم ينسحب هذا الاعتناء بالتعدد على التنظيم النقابي.

تجيز المادة 52 حل النقابات بحكم قضائي، وهو ما يهدد الحرية النقابية، ويمثل تعدياً واضحاً على معناها، بما يمثل ردة عما كان في دستور 1971 الذي قصر الحل فقط على مجالس الإدارات دون النقابات نفسها، إذ أن الحق في حل النقابة يخص أصحابها من العمال وجمعيتهم العمومية، وليس لأي سلطة أو جهة أخرى أياً كانت.

لم يرد على الإطلاق ذكر الالتزام بالحق في تأسيس النقابات بحرية بموجب الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر في الدستور، والتي تلزم الحكومة بعدم إعاقة ذلك الحق، وهو الالتزام الذي اعتمد عليها د. أحمد حسن البرعي - وزير القوى العاملة الأسبق - كأساس للإعلان الذي أصدره في مارس 2011، والذي جعل من حق النقابات أن تودع أوراقها في وزارة القوى العاملة والهجرة ومديرياتها، بناء على ما ورد في هذه الاتفاقيات من إيضاح لهذا الحق وكيفية تنظيمه بعيداً عن أي تدخل للدولة.

ففي الاتفاقية (رقم 87) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابية لسنة 1948 والصادرة عن منظمة العمل الدولية، نجد أن مادتها الثانية قد ذكرت أن: "للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلي تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق". وتضيف المادة الثالثة من الاتفاقية أن: "للمنظمات العمال وأصحاب العمل حق وضع دساتيرها وأنظمتها، وانتخاب ممثليها في حرية تامة، وتنظيم إدارتها ووجوه نشاطها، وصياغة برامجها وتشدد على ضرورة أن "تمتتع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذه الحقوق أو يحول دون ممارستها المشروعة". كذلك تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على أن: "لا تخضع منظمات العمال وأصحاب العمل لقرارات الحل أو وقف العمل التي تتخذها سلطة إدارية".

وجدير بالذكر أننا نجد تأكيداً على نفس المبدأ في الاتفاقية رقم 98 لسنة 1949 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

وعلاوة على ما سبق فإنه من الواضح أن الدولة والقائمين على صياغة المسودة كانوا حريصين على الإبقاء على اتحاد عمال مصر كما هو بنيته النقابية الهرمية والتي تعاني الكثير من المشاكل، وأدت إلى أن تحول هذا الاتحاد لأن يصبح ممثلاً للدولة وليس العمال، وجعلت مهمته أن ينفذ سياساتها العمالية وليس العكس. وكان ملفتاً أن قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم **97 لسنة 2012** والخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1976 بإصدار قانون النقابات العمالية، قد تم نشره في الجريدة الرسمية يوم 24 نوفمبر، أي يوم صدور الإعلان الدستوري في 22 نوفمبر.

وأنت المادة **236** من مشروع الدستور لتحصن هذا القانون المعيب من الإلغاء، وهي التي تنص على أن "تُلغى جميع الإعلانات الدستورية الصادرة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس

الجمهورية منذ الحادي عشر من فبراير سنة 2011 وحتى تاريخ العمل بالدستور، ويبقى نافذاً ما ترتب عليها من آثار في الفترة السابقة."

ومن هنا فإن ثمة ميلاً واضحاً إلى إضعاف النقابات المستقلة التي نشأت بعد الثورة، ويصل عددها في بعض التقديرات إلى أكثر من ألف نقابة مستقلة، والتي ينضوي بعضها تحت اتحادات مستقلة، كالاتحاد المصري للنقابات المستقلة، ومؤتمر عمال مصر الديمقراطي (تحت التأسيس)، وغيرها. وبعضها الآخر قد مارس حقه في عدم الدخول في أي اتحادات.

ويتضح هذا الميل في النص الدستوري المقترح من عدم ضمان ممارسته لهذا الحق كما رأينا سابقاً، ووضع ما يجعله عرضة للتعسف بأعضائه، سواء بالفصل والتحقيق بتهم ادعاء صفة غير حقيقية (ادعاء الصفة النقابية بغير سند قانوني)، أو إيصال الأمور إلى الحبس في حال ممارسة حق الإضراب السلمي، كما يحدث بالفعل. هذا بخلاف النقل التعسفي وفرض الجزاءات، وحرمان النقابيين من ممارسة نشاطهم النقابي.

وفي مقابل هذا النزوع لتقييد العمل النقابي المستقل نجد حرصاً على تقنين وضع اتحاد عمال مصر، والحرص على بقائه بنفس البناء الذي يتعارض مع فكرة الحرية النقابية أساساً، والتي أشرنا إليها، وسنفرد لها في محل آخر.

وبالإضافة لكونه محاولة للنكوص لأوضاع ما قبل الثورة، والقضاء على واحد من أهم مكاسب العمال التي حققوها بنضالهم، وهو انتزاع حق التنظيم للعمال، يُعد هذا **مخالفاً للاتفاقية رقم 98 لسنة 1949، في مادتها الثانية**، التي تنص على أن: "توفر لمنظمات العمال وأصحاب العمل حماية كافية من أية تصرفات تمثل تدخلاً من بعضها في شؤون بعضها الآخر سواء بصورة مباشرة أو من خلال وكلائها أو أعضائها، سواء استهدف هذا التدخل تكوينها أو أسلوب عملها أو إدارتها"، وتؤكد "على وجه الخصوص، تعتبر من أعمال التدخل بالمعنى المقصود في هذه المادة أية تدابير يقصد بها الدفع إلى إنشاء منظمات عمالية تخضع لهيمنة أصحاب العمل أو منظماتهم، أو دعم منظمات عمالية بالمال أو بغيره من الوسائل على قصد إخضاع هذه المنظمات لسلطان أصحاب العمل أو منظماتهم".

والحق أن التدخل هنا لا يهدف فحسب إلى دعم منظمات عمالية بغرض إخضاعها لسلطان أصحاب الأعمال بل إنه يهدف كذلك لإخضاعها لسلطان الدولة ونظام الحكم. وبما يمثل انتهاكاً واضحاً للحرية النقابية، وحق العمال في التعبير عن مصالحهم ومطالبهم.

ثمة انتهاك واضح آخر لحق العمال في ممارسة الإضراب السلمي كما ورد واضحاً في **المادة 64** من المسودة، والتي نصت على: ".... والإضراب حق، وينظمه القانون"، وعهدنا بقانون العمل الحالي رقم 12 لسنة 2003، أنه الذي وضع شروطاً للإضراب جعلته من الناحية العملية والمستحيل سواء. ولولا أن العمال المصريين لم يلتزموا بهذه الشروط المجحفة، لما رأينا إضرابات ولا اعتصامات مطالبة بالحقوق.

ففي خلال السنوات الست الماضية لم نجد سوى إضرابين اثنين فحسب انطبقت عليهما الشروط القانونية (هما إضراب عمال طنطا للكتان الشهير في 2010، وإضراب عمال بيرلي بالإسكندرية الذي جرى منذ شهور)، في حين أن الآلاف من الإضرابات والاعتصامات الأخرى قد تمت خارج إطار هذا القانون المقيد.

إهدار المسودة للحق في العمل

اعتدت نصوص مسودة الدستور المطروحة للاستفتاء بصورة واضحة على حق العمل. فقد تم ذكره في مادة واحدة وهي **المادة 64** بالنص التالي: "العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص. ولا يجوز فرض أي عمل جبراً إلا بمقتضى قانون.... ولا يجوز فصل العامل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون....". وهو النص الذي يحفل بالعديد من النواقص نبينها فيما يلي:

تفرغ المادة 64 بصياغتها المرتبكة هذه حق العمل من مضمونه على كل المستويات. فالنص لم يفهم منه أي إلزام للدولة بتوفير العمل لكل فرد قادر عليه ويطلبه. ولم ينص في حالة عدم توفره على الحق في الحصول على إعانة بطالة للمتعطلين، وذلك لحين التمكن من تشغيلهم. وهو ما يعد مخالفاً لكل المواثيق الدولية والاتفاقيات التي وقعت عليها مصر. **فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الصادر عام 1948 نص في مادته الثالثة والعشرين على أن: "لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة". وكذلك نصت المادة الخامسة والعشرين من الإعلان على أن: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل، والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".

وتنص المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الذي صدقت عليه مصر ونشر في الجريدة الرسمية - على أن: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق".

وفي ضوء تلك الالتزامات فإن المادة بنصها هذا لا تضع أي تدابير لضمان هذا الحق.

وحتى في الحالات التي يجد فيها الشخص عملاً فإن مشروع الدستور هذا قد تغافل عن وضع ضمانات تؤدي لاطمئنان العامل إلى استمراره في العمل. فهذه المادة قد أجازت الفصل من العمل في الحالات المنصوص عليها في القانون. وهو نص إشكالي لم يحم الحق، بل أحوالنا لقانون العمل الحالي الذي أجاز الفصل على نحو مكن أصحاب الأعمال من استعماله بشكل متعسف للغاية، وبالذات في الحالات التي يمارس فيها العامل حقه في نشاط نقابي أو في الإضراب أو غيره من الأنشطة التي تتدرج تحت النشاط النقابي. ولعل النظر في الشكوى المقدمة من الاتحاد المصري للنقابات المستقلة

لمجلس الوزراء في 6 نوفمبر 2012، تفيدنا في تبين مقدار الهدر لحق العمل والطمأنينة على استمراره بسبب هذا القانون الذي يحيل إليه مشروع الدستور. فقد بلغ عدد المفصولين الذين رصدتهم الاتحاد بسبب ممارسة النشاط النقابي - فقط - في فترة ما بعد إزاحة مبارك وحتى الآن 503 عامل ونقابي من حوالي 40 موقع عمل! هذا بخلاف أولئك الذين فصلوا في عهد مبارك ولم يعودوا لأعمالهم حتى الآن في حوالي 20 موقع للعمل، علاوة على آلاف من العمال يُفصلون بسبب لإغلاق، وهي الحالات التي تعتمد الحكومة عدم الإعلان عنها.

لقد أجازت مسودة الدستور عمل الأطفال حتي في سن التعليم الإلزامي طبقاً لما ورد في **المادة 70:** ونصها: "... ويحظر تشغيل الطفل، قبل تجاوزه سن الإلزام التعليمي، في أعمال لا تناسب عمره، أو تمنع استمراره في التعليم". وفي الوقت الذي لم تضمن مسودة الدستور حق العمل، ولا حق الحفاظ عليه، نجدها من ناحية أخرى تفتح الباب واسعاً أمام تقنين العمل الجبري، رغم محاولات القضاء عليه في العالم كله، وبالمخالفة للاتفاقيات الدولية التي تجرمه، ومنها الاتفاقية رقم 105 لسنة 1957، الخاصة بإلغاء العمل الجبري، والتي تنص في **مادتها الثانية** على حظر العمل الجبري كأسلوب لحشد الأيدي العاملة لاستخدامها لأغراض التنمية الصناعية.

فإذا نظرنا لعمل المجندين في الجيش في المؤسسات الاقتصادية - والتي ليس من حقنا معرفة شيء عنها، بعد أن تم تأمين ذلك في مسودة الدستور بل وحرمان البرلمان المنتخب ومجلس الشورى المنتخب من حق الاطلاع عليها- فهل هذه خدمة أخرى لجنرالات الجيش!؟

وينطبق الأمر نفسه على المجندين في الأمن المركزي، ويلفت هذا انتباهنا كذلك لاستخدام هؤلاء المجندين في الخدمات الشخصية للضباط وأسرهم. وفي بعض الأحيان يتطور الأمر لاستخدامهم في أنشطة اقتصادية وإنتاجية خاصة بالقيادات، ولعل أبرز القضايا هذه الأيام هي قضية اتهام وزير داخلية مبارك حبيب العادلي في قضية "سخرة المجندين"، التي استعمل فيها الوزير مجندي الخدمة العسكرية في ترميم فيلا يملكها الوزير، والتي تم تأجيل النطق بالحكم فيها إلي 2 فبراير بمحكمة جنايات الجيزة.

ويلمس هذا النص كذلك موقف المصريين الذين يعملون في دول الخليج، والذين يعتبر عملهم تحت ولاية الكفيل بمثابة عمل جبري، إذ يجبر العامل على تسليم كافة الأوراق الخاصة به من جواز سفره وغيره لرب العمل حتى يستطيع الكفيل إجباره على العمل بما يخالف إرادته.

هل نستطيع أن نطالب بأن يتغير نظام التعامل مع المصريين في الخارج، بتغيير نظام الكفيل ووضع اتفاقات ونظم تضمن للمصريين في الخارج حقوقهم كاملة، وهو مطلب الآلاف من العمال المصريين بالفعل، في حين أن دستورنا نفسه ينص على جواز العمل الجبري بقانون!؟

تكريس المسودة لعدم عدالة الأجور

تتعدد مصادر أجر العامل في مصر، وتمثل نسبة الأجر المتغير فيه النسبة العظمى. فبالإضافة للأجر الأساسي، نجد من مكونات الأجر نسب الأرباح، والحوافز، والبدلات المختلفة. ومن هنا نجد التفاوت في الأجور، حتى ضمن إطار العمل الواحد، سواء داخل الوزارة الواحدة، أو نفس نوع العمل من وزارة لأخرى. وهذا في حد ذاته مخالف لقواعد العدالة وللاتفاقيات الدولية. فكيف يكون هناك عاملان يحملان المؤهل نفسه ويتمتعان بالخبرة ذاتها، ويمارسان نفس نوع العمل، ويتقاضى أحدهما عشرة أضعاف ما يتقاضاه زميله الآخر؟ وسند هذا التفاوت هو أن أحدهما يعمل في وزارة خدمية لا تدر دخلاً، بينما الآخر يعمل في وزارة من وزارات الجباية، كوزارة البترول والطاقة مثلاً؟ وهو بالضرورة سند ظالم يفتنت على معايير العدالة في الأجور.

وقد أتت مسودة الدستور لتربك الوضع وتجعله أكثر تعقيداً. فبالرغم من المطالبات العمالية منذ سنوات بوضع حد أدنى للأجور يكفي سلة الاحتياجات الأساسية من مسكن وملبس وتعليم وعلاج وترفيه، وعلى الرغم من الحصول على حكم محكمة يلزم الحكومة بوضع حد أدنى عادل للأجور لا تزال تتحايل عليه الحكومة بجعل هذا الحد 400 جنيه (كمرتب شامل)، فإن مشروع الدستور يتحدث في المادة 14 عن حد أدنى يكفل حياة كريمة لكل مواطن، دون ذكر مقومات الحياة الكريمة التي يقصدها. وهو ما يجعلنا عرضة لكي يخرج علينا أي مسئول ويصدر قراراً بحد أدنى غير مناسب دون ضوابط أو معايير.

كما أن المسودة قد قصرت تطبيق الحد الأقصى على أجهزة الدولة فقط، بينما سمحت بالاستثناء بناء على قانون يهيئ الوضع لاستمرار منظومة الفساد القائمة، ويزيد من الفجوة في الأجور. خصوصاً وأن هذا القانون لم يضع نسبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى، ولم يربط الأجور بالأسعار، بما يجعل الحد الأدنى عاجزاً عن تغطية الاحتياجات الأساسية للعمال وأسراهم.

كذلك فإن النص على ربط الأجر بالإنتاج في الحالة المصرية يفتح الباب واسعاً أمام زيادة التعسف ضد العمال، ويؤدي إلي حرمانهم من أجورهم في الحالات التي يذهب فيها العامل للعمل ويكون مستعداً له، بينما صاحب العمل هو من يعطل العمل. وهناك الكثير من الحالات التي كان فيها المستثمر مستفيداً من الإعفاءات الكثيرة التي يتيحها القانون، وفي بعض الحالات اقترض صاحب العمل من البنوك وامتنع عن السداد، ثم قرر إغلاق المصنع أو التحول لنشاط آخر ليستفيد بنفس المزايا مرات ومرات. ويلجأ في سياق هذا التحايل الذي يتيح القانون لطرق تجبر العمال على ترك العمل، ومن ضمنها حرمانهم من أجورهم (وهو ما حدث بالفعل مع حديد قوطة، والنيل لحليج الأقطان وغيرها).

وعلى الرغم من كون المسودة قد أقرت حق العمال في إدارة المشروعات وفي أرباحها، إلا أن الصياغة في الجزء الأول قد أتت بلا إلزام لأحد. كما أن النص لم يتحدث عن نسبة معينة، مما يعرض حق العمال للانتقاص من الناحية الفعلية، خاصة وأن النسبة المنصوص في مسودة سابقة

كانت 25% من الأرباح، ثم ما لبثت أن خفضت إلى 10%. وكان من الممكن على الأقل أن ينص الدستور المقترح على نسبة لا تقل عن الوضع الحالي.

ويلاحظ أن النص المقترح قد خص التمثيل في مجالس إدارات الشركات بـ 50% للعمال في القطاع العام فقط، والذي يمثل نسبة ضئيلة الآن من الأصول الإنتاجية. وطبقاً لهذه الصياغة فإن قطاع الأعمال لن ينطبق عليه النص، ناهيك عن القطاع الخاص بالطبع.

افتتاح المسودة على حقوق التمثيل المكتسبة في البرلمان ومجلس الشورى

جرى النص على تخصيص نسبة لا تقل عن 50% للعمال والفلاحين في مجلسي الشعب والشورى إلا أن مسودة الدستور قد انتقصت هذا الحق، فلم يتم النص على نسبة العمال والفلاحين في كل من **المادة 113 ونصها:** "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع السري المباشر....."، وفي **المادة 128** الخاصة بمجلس الشورى.

وتمت إضافة مادة في يوم التصويت على المسودة في باب الأحكام الانتقالية، وهي **المادة 229**، نصت على أن نسبة العمال والفلاحين في الانتخابات التي تأتي بعد إقرار الدستور مباشرة تكون لمرة واحدة فقط، دون ضمان باستمرار هذا الاستحقاق كما كان العهد في دستور 1971.

أما عن تعريف مسودة الدستور للعامل فقد جاء فضفاضاً وعماماً للغاية بالنص على كون العامل هو كل من يعمل لدى الغير مقابل أجر أو بمرتب. ومعني هذا أن رؤساء مجالس الإدارة والمديرين والوزراء من الممكن أن يدخلوا تحت مسمى العمال، وأن ينتحلوا تمثيلهم، دون أن يعبروا عن مصالحهم بحق.

ويثور هنا السؤال: لماذا لم يُضف إلى المادة نص يفيد بـ "وليس لديه سلطة اتخاذ القرار"، إذ هل يُعقل أن من سيدخل المجالس المنتخبة من المديرين وأعضاء مجالس الإدارات سيدفع بقرارات تدافع عن حقوق ومصالح العمال؟

كما جرى النص على نسبة للعمال والفلاحين بشكل دائم في المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في نص **المادة 227**، على أن هذا المجلس هو مجلس استشاري بحت ليست لديه أية سلطات تشريع، ورأيه غير ملزم لأحد.

تعريض العمال للمحاكمات العسكرية

ورد في **المادة 198** أن "القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها....ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة، ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى...."

تمثل هذه المادة خطراً مباشراً على العامل مرتين، فمرة كمواطن عادي نظراً لشديد غموضها، واتساع ما يمكن اعتباره "إضراراً" بالقوات المسلحة فقد يذهب أحدهم لحضور مناسبة ما في دار أو فندق مملوك للقوات المسلحة، ثم يطرأ حادث كشجار أو عراك يتم بناء عليه محاكمة الشخص محاكمة عسكرية بنص المادة.

ويضر النص مرة أخرى بالعمال العاملين في المصانع الحربية والمنشآت التابعة للقوات المسلحة، والتي تتراوح تقديراتها ما بين 25% إلى 40% من الاقتصاد القومي المصري. إذ من الممكن وبسهولة أن تنطبق عليهم هذه المادة، خاصة وأنه قد سبق وحوكم منذ ما يقرب من سنتين عمال المصانع الحربية أمام المحاكم العسكرية عندما مارسوا حقهم في الإضراب.

انحياز المسودة للمستثمرين

ورد في نص مسودة الدستور أربعة مواد وهي أرقام 21 و24 و29 و30 تؤكد جميعاً على صيانة الملكية الخاصة وحظر وعدم جواز فرض الحراسة أو نزع الملكية أو التأميم أو مصادرة الأموال إلا للصالح العام وبموجب قانون ومع التعويض العادل مقدماً. مع العلم بأن بعض هذه المواد كانت في دستور 1971.

وقد أسقطت مسودة الدستور الحالية من المادة 32 تعريف الملكية الخاصة بأنها: تلك التي تتمثل في رأس المال غير المستغل، كما كان منصوصاً عليه في الدستور السابق. وهو ما لا يعد مفسراً، خاصة في ظل الوضع الحالي المرشح للتفاقم، حيث تُغلق المصانع بالمئات ويُشرد مئات الآلاف من العمال، ويُحرم العمال من أجورهم لشهور بل وربما لسنوات (على نحو ما شاهدناه في حالات حديد قوطة والنيل لحليج الأقطان وقويسنا للنسيج وغيرها). وفي معظم الحالات يكون المستثمر قد انتفع بكل الامتيازات والإعفاءات، وقد يكون مديناً للبنوك العامة بالملايين. فكيف يمكن تفسير هذه المواد في ضوء حالات الاستغلال هذه؟

لقد خلا الدستور مما يضمن حقوق العمال في مواجهة المستثمرين، بينما ذهبت كافة أوجه الحماية للملكية الخاصة ولرأس المال دون توازن بين الاثنين. وللمتابع للأوضاع في مصر فإن العمال يذهبون للحكومة ممثلة في وزير القوي العاملة أو في مجلس الوزراء، ليطالبوا بأجورهم، أو يطالبوا بحمايتهم من الفصل وتشغيلهم، فيكون الرد عادة: "من أين نأتي إليكم بالأموال، وأنتم تعملون في القطاع الخاص؟"

وقد يكون التأميم حلاً لمواجهة رجال الأعمال الفاسدين، ولحفظ حق العمال في العمل والأجر، أو إتاحة فرصة التشغيل الذاتي كما حدث مع مصنع قوطة على سبيل المثال، وقد تكون مصادرة الأموال حلاً قانونياً لدفع أجور ومستحقات العمال، فكيف تستبعد هذه الخيارات بنصوص دستورية على هذا النحو؟

إهدار المسودة لحق العامل في التقاضي

إن الانتقاص من استقلالية القضاء، أو الانتقاص من ضمانات حماية المحامين مثلها في ذلك مثل الانتقاص من حماية الصحفيين ضد الحبس، وجميعها تؤثر تماماً على العامل وحقه؛ سواء في التقاضي عندما لا يبقى أمامه طريق غيره، أو الاعلام الذي يساعده في نشر قضيته.

ولكن هناك ضرر مباشر على العمال ورد في نص المادة 79، التي قصرت العقوبة على الموظف العام فحسب في حالة تعطيل تنفيذ الأحكام. فلم لم تشمل كل من يعطل تنفيذ الأحكام بشكل عام؟ إذ أن العمال كثيراً ما يحصلون على أحكام من القضاء برد حقوقهم المسلوبة، ولكنهم يعجزون عن تنفيذ هذه الأحكام لغياب ما يلزم صاحب العمل على الانصياع لهذا الحكم. وهذا الوضع المعيب مرشح للاستمرار بنص هذه المادة.

والحق أن العديد من النصوص الواردة في الدستور المقترح تؤثر تأثيراً سلبياً شديداً - وإن بطريق غير مباشرة - على العمال، كما سبقت الإشارة، في مسائل كالاعتداء على حرية الصحافة، أو الانتقاص من استقلالية القضاء، وكذلك اهدار المال العام بغل يد الجهاز المركزي للمحاسبات عن المراقبة على قناة السويس والبنك المركزي، بزعم أن أسهم الهيئتين من قبيل المال الخاص بينما ينحصر دور الجهاز المركزي في مراقبة أموال الدولة فحسب طبقاً للمادة 205.

هذا بخلاف عدم ضمان الحق في السكن أو العلاج أو التعليم ، أو الضمان الاجتماعي وكلها أمور ترتبط بشكل مباشر بالعمال وحقوق العمال.